

6282 - كفارة اليمين لمن كان عاجزاً عن الصيام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول حلفت يوماً من الأيام الا افعل شيئاً ما ولكني فعلت ذلك الشيء. ماذا يجب علي ان افعل علماً بانني لا استطيع الصيام. عليك

كفارة كفرتني الله يقول سبحانه لا يؤاخذهم الله باللغة - [00:00:00](#)

جماله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسفتهم او تحت الرقبة فمن

لم يجلس صيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم. فالصيام انما هو بعد العجز عن الاطعام - [00:00:20](#)

والعجز عن الكسوة والعجز عن الاكل. فاذا حلفت ان تفعل شيئاً ولم تفعله فعليك اطعام ستين عشرة مساكين. اطعام عشرة مساكين

من اوسط ما تطعم اهلك من طعامكم من رز او تمر او حنطة واذا كان معه ادماء مع الرز او مع الحنطة اذا كان ذلك افضل. طيب. وان

عشيتة في بيتك او في المطعم او في اي - [00:00:40](#)

في مكان او غديتهم او كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة حصل المقصود والحمد لله. جزاكم الله خيراً - [00:01:04](#)